

شرح رسالة صفوة أصول الفقه للعلامة السعدي رحمه الله -

المجلس [40]

عبدالمحسن الزامل

الاعمش عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود من جريح عن عطا عن جابر وهكذا سائل رواة الاخرى سالم الزهري عن سالم عن ابيه
الاسانيد العالية العظيمة هذي حينما تأتي من طرق - [00:00:15](#)

فانها تصل الى درجة التواتر عند جميع العلم لماذا؟ لانه يرجع الى صفات المخبرين. والائمة حفاظ كبار هم اهل الرواية. ولذا حكموا
على بعض الاخبار بالتوازي مثل الحديث انت مع من احببت رواه الشيخان من حديث ابن مسعود - [00:00:38](#)

ومن حديث ابن موسى الاشعري من حديث ابن مسعود في الصحيحين نعم ما ذكرت انس هنا؟ نعم حديث انس في الصحيحين
حديث ابن مسعود في الصحيحين لابي موسى في الصحيحين لابن مسعود الصحيحين وكذلك حديث صفوان - [00:01:01](#)

السلمي عند الترمذي فهذا ايضا كالتواتر لاختلاف مخارج الحديث. ورواة ائمة كبار دلوقتي ائمة كبار فهذا يجري مجرى متواتر كذلك
اخبار اخرى والاحاديث بهذا الوصف فالقرائن لها اثر كما ذكر المصنف رحمه الله ولذا قالوا ان الاخبار متواترة خلافا لمن حدها وقال
انها محدودة هو - [00:01:17](#)

معدودة بعدد معين يعني اشارة الى قلتها. نعم. وقول الصحابي واذا لم يخالف غيره من جملة الحجج. واذا واذا خالف رأي الراوي
روايته عمل بروايته دون رأيه نعم. وقول الصحابي - [00:01:50](#)

ظاهرة عام لكل صحابي اذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج هذا عند الجمهور اهل العلم ويشترطون عدم المخالفة وهذا زاد بعضهم
وقول عدم المخالفة هذا يبين انه اشتهر. ان قال لم يخالفه - [00:02:10](#)

لانه اشتهى اذ لو اه لم يشتهر لم يقل لم يخالفه. يعني اذا ما علم غيره لا يقال خالفه فلان. متى يقال خالفه؟ متى يقال خالفه غيره اذا
بلغه الا اذا لم يبلغه اذا بلغه. فقله اذا خالفه هذا يشير الى ماذا - [00:02:31](#)

انتشار القول وظهور القول لانه لا يقال خاله فلان وهو اه يعني لم يبلغه لم يبلغه. ثم ايضا فخالفه ولو لم يبلغه ها يدل على المسألة
ماذا؟ خلافة. لانه قد يخالفه اذا بلغه وقد يخالفه اذا مروه. فعموما - [00:02:54](#)

المخالفة تدل على عدم الحجية ان كان قد بلغ هذا واطح وان كان لم يبلغه يدل على انه اختلفوا وليس احدهما اولى من الاخر. ليس
احدهما اولى من الاخر لكن شرط عدم المخالفة هذا لابد فلو انه مثلا قال قولا ولم يخالفوا غيره لكون القول الذي قاله - [00:03:14](#)

لم يعلم به الا قلة ولم يظهر مثلا هذا لا يكفي فلا بد من ظهوره وانتشاره. هذا قول جمهور الاصوليين وقالوا ان الصحابة رضي الله
عنهم حينما يظهر هذا القول ويوافقونه - [00:03:39](#)

ولا هم كانوا رضي الله عنهم اسرع الناس الى انكار ما يكون خلاف الصواب عندهم في باب العلم وكانوا يبادرون الى البيان لا يسكت
احد منهم. ولهذا سكت قد يبين سبب سكوتهم - [00:03:56](#)

ولا يسكت سكوت مطلق بل يبين لغيره مثل ما ابن مسعود رضي الله عنه وافق عثمان على صلاة ركعة اربع ركعات لكن هذا مخالف
للسنة. وتأول عثمان رضي الله عنه - [00:04:14](#)

هذا بلا شك حينما ليس حجة باتفاق. كذلك حينما يخالف غيره. وهذه المسألة فيها كلام كثير وقد بسطه ابن القيم وغيره من اهل
العلم. انما حينما لا يعلم في المسألة الا قول هذا الصحابي واشتهر وظهر فلا شك ان هذا القول قوي ان هذا القول قوي في الاخذ به -

وقول جمهور العلماء هناك مسائل قد يقع فيها اشكال مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما في الفدية لمن ترك نسكا. قال قال ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسك ونسيه فليرق دما. هذا صح عنه في الموطأ باسناد صحيح. ورواه - [00:04:49](#)

باسناد ضعيف مرفوع لكن لم يصح مرفوعا صح وقوفا على ابن عباس موقوفا على ابن عباس هذا قيل انه حجة واخذ اربعة قيل انه قول اشتهر خاصة يقول في الحج - [00:05:12](#)

ومن العلم من يخالف في هذا ويمكن بالبحث يتبين خلاف لكن هذا ربما هناك امثلة اخرى تذكرون مثال اخر هل هناك مثال اخر؟
تذكرون شيه عن الصحابة وكان عندهم ذيل انا نسيت بعضها ولا كان هناك - [00:05:28](#)

عمر وعمر ايش فيه هو اختلفوا اختلفوا التيمم هل يرفع يد اكبر او لا يرفع احد اكبر؟ عمار تمرغ كانت تمرغت دابة قاسه على الغسل عمر رضي الله عنه ابن مسعود هذا تقصد ابن مسعود انت يوشك لو رخصنا لهم - [00:05:44](#)

ان اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم هذا علي ابن مسعود معروف عن مسعود معروف ورد عليه ابو موسى لم يقل الا هذا ولهذا غلبت حجة ابي موسى ومرة كانت حجة ابن مسعود - [00:06:19](#)

هي التي غلبت. قال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم يقل يقصد يقصد عبد الله مسعود كان كثيرا ما يأخذ عنه ولهذا لما سئل عن بنت - [00:06:38](#)

واخت وبنت ابن ابو موسى الاشعري اعطى البنت النصف والاخت النصف. قال سلوا ابن مسعود فسبوا فني ابن مسعود فسألوه واخبروه بقومه قال لقد ظلمت اذا وما انا من المهتدين للبنت النص ولبنت الابن وما بقي فهؤلاء الاخت جعلها عصابة مع الغير -

00:06:55

فهذه ادلى بالحجة وقال اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان قوم بالمسجد اه يسبحون ويهللون يقول القائل سبحوا الله كذا. وهللو الله كذا ومعهم حصى - [00:07:21](#)

نعم جاهم ابو موسى رضي الله عنه فرأى فعلهم ثم ذهب الى عبد الله ابن مسعود قال رأيت امرا ولم ارى الا خيرا رأيت قوما بين دارك والمسجد يقول قائلهم سبحوا كذا وهللو كذا. قال هلا انكرت عليهم؟ قال - [00:07:38](#)

انتظر امرك فلبس ابن مسعود رداء رضي الله عنه ثم وقف عليهم رضي الله عنه. هذا اجلال اجلال ابي موسى لعبد المسعود ثم قال لهم يا هؤلاء هؤلاء اصحاب محمد - [00:08:01](#)

يعني هم موجودون وهذه ثيابه لم تبلى. وانيتته لم تكسر. لانتم اهدى من اصحاب محمد علما او جنتم ببدعة ظلما ثم قالوا يا ابا عبد الرحيم انما اردنا الخير. قال كم من مرید للخير لم يصبه - [00:08:19](#)

قال الراوي فلقد رأيت بعض اولئك القوم يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج. ضلال مبين ضلال كان ابو موسى وابن مسعود في مثل هذا يورد بعض وينكر بعضهم على بعض حينما آآ ويرجع مباشرة - [00:08:41](#)

هذا يشهد لكلام المصنف ولكلام اهل العلم في هذه المسائل وانه حينما يقول احدهم قولاً فانه آآ اذا رأى خلاف السنة بين كما قال لقد ظلمت اذا وما انا من المهتدين. وقال ابو موسى ما قال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم - [00:09:00](#)

الخبر يقال الخبر والخبر عالم فالقول حينما ينتشر فانه يكون آآ حجة عند جميع العلماء للصحابي رضي الله عنهم اذا سكتوا عن هذا ولا شك ان اجتهادهم لنا ولهم ميزة على غيره انهم شهدوا التنزيل وحضروا التأويل رضي الله عنه - [00:09:19](#)

وهم اعلم الناس باللغة واعلم الناس بكتاب الله سبحانه وتعالى واعلم الناس بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. واعلم الناس اه بلغة العرب فهم اخرى واقرب الى الصواب. فاجتهادهم لنا حتى في هذه اقرب من اجتهادنا لانفسنا - [00:09:41](#)

ويبعد مثلا في مثل هذه المسألة التي يكاد ان يتفقوا عليها ان يكون الصواب على خلاف قوله ولذا يكون قوله حجة في هذا الباب في مثل هذه المسألة. الا مسألة مثلا تبين ان قوله اجتهاد منه - [00:10:01](#)

في هذه في الغالب لابد ان يظهر دليل او يظهر مخالف له من الصحابة او من غيرهم. نعم. واذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته

دون رأيه. هذا هو الصواب خلافا للاحناف مع الاحناف لم - [00:10:20](#)

اطردوها بل عملوا في مسائل بالرواية دون الرأي والصحابي وغيره بشر قد ينسى قد يتأول ولهذا العبرة بما روى لا بما رأى. هذا اذا كان رأيه مخالف للظاهر. اما اذا كان رأيه تفسير للحديث - [00:10:35](#)

فان تفسيره في هذه الحالة يعمل به. حينما يكون يفسر الحديث في شيء محتمل لكن حينما يفسره بشيء مخالف للظاهر فتفسيره للحديث بما يخالف ظاهره هذا اما تقييد للمطلق او ماذا؟ اذا فسر بشيء يخالف الظاهر ايش يكون - [00:10:58](#)

اما تقييد لمطلقه او او تخصيص العام. ومن يقيد المطلق من يقيد مطلق؟ الدليل من لا يقيد لا نقيده الا بدليل الكتاب والسنة. من يخص العام؟ الدليل. الصحابي يحتج ماذا - [00:11:22](#)

له ولا يحتج به يحتج له. فاذا كان تأويله يخالف الظاهر فانه لا يؤخذ به الا بدليل. اما اذا كان الظاهر غاية يكون باب البيان والايضاح. نعم. والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امر بضده. هذه في الحقيقة يعني - [00:11:41](#)

من فضول المسائل يعني وهي مبنية على مسألة اللغة فيما يظهر الامر بالشئ نهي عن ضده ولا شك انك حينما تأمر بشئ نقول نحن على الضاد في في الحقيقة ليس عن ضده - [00:12:01](#)

لان كل ضد يعوقك عن هذا الشئ هو منهي عنه. انت تأمر بالصلاة فتنهى عن الكلام عن الاكل عن الشرب عن المشي الا من حاجة مثلا عن النوم والاضطجاع الجلوس - [00:12:17](#)

الا لعذر كل اضداد هذا الامر اذا امرت بالصوم عند كل ما رداد الصوم من الفطر ونحو ذلك كل المفطرات تنهى عنها وكذلك سائر الاشياء فالامر بشئ عمدة. وكذلك باللغة - [00:12:39](#)

اذا قلت لانسان قم وش رد القيام الجلوس الاتكاء الاضطجاع وهكذا كونه يحتفزها احتفاز مثلا وما اشبه ذلك انواع الجلسات التي القرفصاء كونه يجلس على قدميه ويرفع اليديه كلها ضد ماذا القيام؟ اذا انت - [00:12:58](#)

حينما تؤمر بالقيام تكون منهي عن جميع هذه الاضداد وهم اخذوا منه كذلك حينما تؤمر بشئ فانك تنهى عن اه تنهى عن جميع اضراده والنهي عن شئ امر بظده وش مثاله؟ النهي عن شئ امر بظده. الامر مثلا الامر بشئ. الامر بشئ - [00:13:22](#)

نرجع الامر بالنكاح الامر بالنكاح نهي عن ضده نعم ويمكن جعلها في باب النهي. النهي عن الزنا امر بظده وش ضد الزنا ضده ماذا صوم طيب وش ترد بعد النكاح؟ وش رده بعد؟ التسري - [00:13:52](#)

التعفف العفاف كونه يعفها؟ كونه يكون عفيف. كل هذا لكن هم يقولون النهي عن شئ امر باحد ارضاده. بخلاف الامر شئ النهي عن شئ امر ماذا هل بارداه او بكل ارداده؟ الامر بالشئ نهي عن اضراده. النهي عن الشئ امر باحد يطاده - [00:14:28](#)

النهي عن الزنا لها اضرار مثلا النكاح التشدد التعفف عن الزنا. الصوم هل يؤمر بها كلها او بواحد؟ يؤمر بواحد. لكن في الحقيقة قد يكون يختلف في الحقيقة فليبين ايضا هم يقولون نهي عن ضده لكن قد يكون - [00:14:58](#)

آآ ينحصر الضد احيانا ينحصر الضد مثل انسان نهي عن جينا مثلا انسان اه خشية من الوقوع في الحرام نقول تزوج نقول تزوج مثلا يقول ما ما يتيسر للزواج يأمره ماذا - [00:15:20](#)

بالعفاف للعفاف تأمره بالعفو احيانا قد لا يتيسر العمل باحلى ما فينتقل الى الشئ الثاني. فان امكن العمل باحد باحد الضداد حصل المقصود. ما امكن ينتقل الى الشئ الثاني. اذا قيل له تعفف - [00:15:49](#)

عن الزنا يقول له ما استطيع احفظ بصري نقول اذا عليك ان تتزوج ما امكن ان يتزوج عليك ان تصوم. المقصود انك تعمل بمقتضى هذا الحكم وهو نهيك عن الزنا - [00:16:11](#)

فلا بد ان اه تمتثل باجتنابه العمل باحد ارضاده. نعم والتكريم ان رجع الى ذات العبادة او شرطها فسدت. وهي الرجاء الى امر الخارج عن ذلك حرم ولم تفسد نعم كذلك والتحريم هذه قاعدة - [00:16:33](#)

كثيرة الامثلة وذكرها ابو رجب رحمه الله في اوائل القواعد او القواعد المقاعدة التاسعة او نحو ذلك تحريم اذا رجع الى ذات العبادة مثل ماذا النهي عن آيات العبادة ادراج عبادات العبادة مثل ماذا - [00:16:57](#)

نعم؟ الصلاة وقتها النهي. انت من هي عن الصلاة وقتها النهي؟ كذلك صوم يوم العيد الصلاة في معاض الابل كذلك ليرجع الى ذات الصلاة. هذا نعم هذا على قول الجمهور خلافا للبخاري رحمه الله - [00:17:23](#)

يعني ما يدل عليه انه لا يرانا لكن الصواب قول الجمهور. نعم. هم نعم لمن هي عن الصلاة لان النهي يعود الى ذات الصلاة نعم طيب الصوم يوم العيد وش يرجع الى مدى - [00:17:46](#)

في زمان ولا ماذا جمال قد يكون يرجع الى زمان وقد يكون فكما ان الصوم يوم العيد يرجع الى زمان العيد ولا لا اليس رجع الى ذات العباد ولا لا؟ صوم يوم العيد - [00:18:07](#)

صوم الجمال ولا لا كذلك النهي بعد العصر وش يرجع؟ الصلاة تفعل في زمان لا يلزم يعني معنى قد يكون النهي في هذا يرجع الى النهي عن ايقاع عباده كان الزمان زمان يوم العيد جمال وقت النهي هذا لانك منهي عن الصلاة مطلقا في هذا الوقت - [00:18:24](#)

ولهذا رجع الى ذات العيون فلما رجع الى ذات العبادة فهي فهو يبطلها. ذات العبادة او شرطها الصلاة لكن الحقيقة ما في الصلاة بلا وضوء. هل فيه الصلاة بلا وضوء؟ نعم - [00:18:45](#)

شرط مختص يعني صحيح. ممكن يقال ان الشرط المختص الشرط المختص الشاهد شرط مختص بها. نعم لا الصلاة قبل دخوله قبل دخول وقته الصلاة المفروضة هذه الحقيقة يعني لا اصلا - [00:19:05](#)

يعني لا صلاة قبل دخول الوقت. هل يعني يقال انه اه في هذه الحالة قال فسدت لان النهي يرجع الى ذات الصلاة هل جاء النهي لا تصلوا قبل دخول الوقت - [00:19:25](#)

جاء الامر بالصلاة بعد دخول وقت هل جاء مثلا يقال لا تصلوا قبل دخول الوقت حتى نقول يرجع الى ذات العبادة لمحل بحث نعم لان لان لم تنشر على الصلاة او لم يوجد سببه نعم - [00:19:44](#)

ستر العورة هذا يرجع الى شرطها الى الشرط اما ان يكون شرط مختص او شرط غير مختص نعم الصلاة في ثوب الحرير لان ستر العورة واجب. ستر العورة لكن هل هو شرط مختص او غير مختص - [00:20:00](#)

الشرط المختص يعني معنى انه خاص بها. خاص مثل اجتناب النجاسة النجاسة صلى في ثوب نجس لكن صلى بغير ثوب. الصلاة لا تصح. هل هو يرجع الى شرط مختص؟ هل لبس الثوب - [00:20:26](#)

ستر العورة في الصلاة هل هو شرط مختص بالصلاة؟ او للصلاة وغير الصلاة شلون نغير الصلاة ها واجب يعني هذا كثير من العلم يقول انه مختص وقالوا ان في الخلوة يجوز للانسان ان يكشف عورته - [00:20:44](#)

طبعا في الجلوة هذا لاجل انها ترى عورة لكن في الجلوة في في الخلوة وحده هل يريد ان يكشف عورته بغير حاجة هذا موضوع من اهل العلم ان يقول لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث باجب الحكيم قال في الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك او ما -

[00:21:10](#)

يمينك قالوا يا رسول ايش قال الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال فاحدنا يكون من الناس اه قال ثم قال احدنا يكون خاليا قال الله احق ان يستحيا منه - [00:21:28](#)

الحق ان يستحيا منه. طيب طاهر تقدم نشرت نعم ولا تصح لكن نبغى الان اخذنا راجع ذات العبادة. والى الشرط المختص الى الشرى وش طيب عندنا شرط غير مختص لابس الثوب شرط لها. شرط لها على قول الجمهور انه شرط مختص. اذا قيل انها ليس

مختصا ممكن. لكن نبغى - [00:21:47](#)

مثال اه بشرط يصح ان نقول انه يعود الى شرط غير مختص الصلاة المكان المغصوب لماذا؟ كيف ان الشرك شرقي المختص كيف انه شرط غير مختص يعني محرم ها سواء صليت في هذا المكان او نمت في هذا المكان او اكلت في هذا المكان - [00:22:25](#)

يعني نفس مكتق في هذا المكان حرام للصلاة وللصلاة ليس تحريم من اجل الصلاة لا ولهذا كان صلاة المكان المغصوب يرجع الى شرط غير المختص كذلك ايش مثله؟ التوظا ماذا؟ ها؟ نعم - [00:22:57](#)

كذلك الوضوء بماذا؟ بالماء المغصوب. الوضوء بالماء المغصوب. فيكون ايضا شرطا ماذا وغير ماذا؟ غير مختص غير مختص. طيب

نعم صحيح كذلك لكن نجاسة الشرق مختص وغير مختص. مختص على قول الجمهور. ويمكن هناك بعض اهل العلم هل هذه تحتاج الى بحث؟ هل - [00:23:13](#)

باب النجاسة او لبس الثوب النجس في غير الصلاة. هل يجوز ولا ام غير يجوز هل يجوز او غير يجوز؟ ثوب النجس نعم موضوع بحث ان كانت النجاسة اذ يظهر والله اعلم ان كانت النجاسة رطبة هذا لا يجوز التلطيخ بالنجاسة - [00:23:43](#)

والادلة وورد في هذا وان كانت النجاسة يابسة اه فهذا محتمل يدل على جوازها ان عائشة رضي الله عنها وازواج النبي عليه الصلاة والسلام كانت احدهما تحريض في الثوب الواحد. بالثوب - [00:24:05](#)

الواحد ويكون في ماذا الدم يكون فيه الدم وهذا يدل على انه لاجتناب النجاسة اليابسة ليس بواجب. ويحتمل والله انه وقت الحاجة عندهم وقت الحاجة قلة طيب هذا يعود الى شاطئ المفصل اللي هو تقدم معنا الماء المغصوب. وبعضهم قال لا - [00:24:23](#)

الوظوء بالماء المنصوب الماء المغصوب يعود الى مختص لانك تتوضأ الماء الماء شرط لابد منه وشرط يعود لذاتها لان الوضوء شرط الوضوء شرط لكن لو توضأ من اناء المغصوب اناء معصوم. الماء غير معصوم. الاناء مغصوب. وش حكمه؟ يعود الى شرط ماذا؟ غير مختص - [00:24:46](#)

غير مختص واضح ولان الماء ولانك تأخذ الماء من الاناء لكن لو توضأ في الاناء هذا محتمل. لو توضأ في مثل اناء كبير مثلا او مثلا انسان غصب له مثلا مزرعة او كذا توطأ مثلا في هذه البركة ونحو ذلك لكن الصحيح انه اذا - [00:25:13](#)

كان التوضأ من الاناء لها فهو غصب للماء في الحقيقة. غصب الماء وغصب ما معه لكن اذا كان غصب اناء غصب اناء ثم اخذ به ماء فتوضأ. فهذا شرط غير خاص. طيب القسم الرابع ان يعود الى غير شرط - [00:25:37](#)

ان يعود الى غير شر. مثل ماذا سفر المرأة بغير محرم مو بشرط ولبس مو بشرط طيب شرط وجوب او شرط لزوم؟ عندنا نبي نبي مناقش ما حنا مخليتك تروح. ايه - [00:25:57](#)

نعم ليش ما يدخل فيها؟ يقول انه لا تشابه المرأة الا مع ذي محرم ليس شرطا في الحج طيب يعني لو لو لو ما وجدت محرم وماتت لو ماتت - [00:26:25](#)

طيب ماتت الان وعندها مال هل يا حج احنا احد هل يجب الحج عنها ها لماذا هي الان مثل ما تقدم ليس لها محرم او وجود محرم لكن ما اراد ان يخرج معها - [00:26:59](#)

فننظر هل المحرم شرط لزوم او شرط وجوب شرط لزوم او شرط وجوب ان قلنا شرف نجوم سيكون واجبا عليها لكنه مراعاة فان تمكنت من الحج وحده ان لم تتمكن الحج فيخرج من تركتها لو ماتت - [00:27:30](#)

وان قلنا شرط وجوب في هذه الحالة ماتت قبل شرط كما لو كان عند انسان نصاب من المال فمات قبل تمام الحول بشهر هل تخرج الزكاة عن بعد شهر او ما تخرج الزكاة - [00:27:53](#)

ما تخرج الزكاة لانه مات قبل شرط الوجوب. فالمحرم على الصحيح شرط وجوب ولا تخرج الا بمحرم هذا هو الصواب يا اذا ان يرجع الى غير شرط مثل ماذا لو انسان عليه ها - [00:28:08](#)

نريد مثال اوضح ممكن نعم واحد قال عمامة نعم مشيت دورها لعلك تلقاها ان شاء الله طيب المقصود انه مثل ما تقدم ان يرجع ايش اسمه؟ هل يرجع الى غير شر ان يرجع الى غير ها - [00:28:29](#)

كذلك يعني كذلك اه هو من هذا الباب شيه محرم. من محرم مثل ما تقدم. فعلى هذا لو انسان صلى عليه وعليه عمامة حرير طيب او في يده خاتم غصبة - [00:28:55](#)

ها في هذه الحالة نقول يرجع الى غيري شرط فهذه تصح الصلاة طيب اللي بعدها ومن صيغ العموم وما رأيت واين ونحوها؟ والموصولات والالفاظ الصريحة في العموم تقل واجمع ونحوهما. واجمع - [00:29:11](#)

نجمع ونحوهما وما دخلت عليه ان من الجموع والاجناس مفرد المعرف بالله غير العهدية والمفرد المضاف لمعرفة والنكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام نعم كمل وتخصيص العموم يكون بالشرط او الصفة او الشرط او نحوها فيعمل بذلك في كلام

المكلفين والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع اخر. ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه الا لدليل. نعم - [00:29:57](#)

صبيغ العمر. صبيغ العموم كثيرة ومصنفة شهري شيء منها سبق لشرع شيء من ذلك. فكل صيغة تدل على العموم من اسماء الشرف الاسماء الموصولة ووسائل مبهمات فانها تدل على العموم تدل العموم. ولا يخرج من عمومها الا بدليل الا بدليل - [00:30:17](#)

فعلى هذا لو استعرضنا بعض الادلة في ابواب في في الاحاديث مثلا في اه من الكتاب والسنة مثلا ماء تكون استفهامية وتكون لله ما في السماوات والارض يعلم ما في السماوات والارض - [00:30:39](#)

ما هنا يعني الذي الذي ما عندكم ينفد وما عند الله باق وما تفعلوا من خير يعلمه الله وما محكوم نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه المقصود انها ان يصلي فاشار اليها ممكن طالب ان يمثل عليها وينظر في الكتاب والسنة والشأن التطبيق - [00:31:00](#)

ليس مسألة مجرد آ حفظ هذه لا الشأن التطبيق حينما تمر في الادلة حينما تمر في الادلة. ومن يعمل مثقال ذرة خيرا من يعمل كل من يعمل مثقال ذرة كل من يعمل اه خيرا ومن يثق ذرة شرا يره - [00:31:27](#)

فهذه عمومات على سائر بسائر ما ذكر رحمه الله ومن ذلك ايضا موصولات الذي والذين وما اشبه ذلك ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الا اذا كان يرجع الى شيء خاص - [00:31:50](#)

الذين قالهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا مثلا الناس لكن كلمة الناس هذي في الناس الاصل ان الناس دخلت على ماذا؟ جنس جنس او اسم آ جمع اسم جمع اسم جمع هو ما لا واحدة له مثل الركب - [00:32:08](#)

والرهنط مثلا فهذا ما لا واحدة له اذا دخلت عليه الف واللام ايضا من صبيغ العموم. الا اذا كان يعود الى ماذا الى معهود اذا كان يعود الى معهود على هذا تجري كل ما يكون من الادلة فيما يكون اه فيه عموم يكون فيه عموم - [00:32:34](#)

ثم ذكر مصنف رحمه الله النكرة. في سياق النفي والشرط والنهي. وهذا جار في الادلة في الكتاب والسنة. قول النبي عليه الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن لا صلاة هذه نكرة في سياق ماذا؟ لا صلاة نفي ولا نهي - [00:33:00](#)

نفي نفي ما قال يعني لا النفي نقول نهي لان النهي يقول لا تصلوا لا تفعلوا كذا لا تصلوا في وقت كذا اه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. هذا ماذا؟ نفي - [00:33:19](#)

نفي في حكم النهي لا تصلوا وهذا ابغ هذا ابغ من قوله لا تصلوا. لا ضرر ولا ضرار لا حول ولا قوة الا بالله. لا اله الا الله. هذه نكرات في سياق النفي - [00:33:38](#)

فلا تجعلوا لله اندادا هذي نهي نهي اي ند من الانداد في باب النهي وكذلك في باب النفي اي اله من الالهة فهو باطل الا هو سبحانه وتعالى لا اله الا لا حول ولا قوة الا بالله نفي لحوال الانسان ولهذا ما نقول انه لا حول له في كذا لا لا - [00:33:57](#)

حول ولا قوة لا حول للعبد على اي شيء من الاشياء لا حول له على اي شيء يشاء لا او لا يحول بينه وبين اي شيء من اشياء ابدأ الا بالله. ولا قوة كذلك الا بالله. ولا قوة لك. يعني لا شيء يحول بينك وبين كل ما - [00:34:23](#)

اخشى الا بالله سبحانه وتعالى. ولا قوة لك على شيء يعني الحول في الشيء الذي تحذره. والقوة في الشيء الذي تريده. فانت في كل امورك مما تحذره لا حول لك عن شيء من - [00:34:48](#)

الا بالله. ولا قوة لك على ما تريد ان تفعله الا بالله وجاء في رواية لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانتة. هذه رواية ضعيفة لكن لو صحت فهي فرض من - [00:35:03](#)

مراد هذا المنفي فلا حول لك عن اي شيء. ولا قوة لك على اي شيء الا بالله. نكرة في سياق النفي ولهذا في رواية صحيحة ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه - [00:35:26](#)

وكذلك في سائر الادلة في الشروط سواء كانت عاملة او غير عاملة التي تجزم او التي آ التي تجزم او التي لا آ تجزم الجواز والجواز مثل مثلا اذا دخل احد المسجد حتى يصلي ركعتين - [00:35:45](#)

إذا دخل احد المسجد فلا يصلي فلا يصلي ماذا؟ اه ركعتين. فهذا فيه عموم اذا دخل احدكما فلا يجلس نكرة في سياق الشر. فتعم فتعم وان احد من المشركين - [00:36:07](#)

كذلك نكرة في سياق الشرط. اي واحد استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله نعم كذلك المقصود تجري هذه القاعدة على كل آ ما يمر عليك من تدخل تحت هذه القواعد والشأن يا اخواني هو تطبيقها - [00:36:32](#)

هذا المقصود من هذا هو انك حينما آ هذا الذي يعوزنا وينقصنا حتى في باب التقنية الانسان قد يغفل احيانا عن العموم ولهذا اهل العلم الموفقين حينما تمر عندهم الادلة والنصوص - [00:36:56](#)

ويطالع عليه ان ينظر في السياق هل هو من صيغة العموم مصيغة الاطلاق مثلا هذا العموم مثلا هل هو نكرة في سياق الشرط في سياق النهي في سياق النفي مثلا هل هو من صيغ العموم عموما ما اشبه ذلك من اسماء الشرق اسماء - [00:37:13](#)

الاسماء الموصولة المبهمه هنا ولذلك ينظر فهذا ينفع من صلى على جنازة من صلى على جنازة فله قيراط. فان تبعها حتى يدفن له قيراط. من صلى من صلى هذا العموم ينفعنا في مسألة مثلا - [00:37:36](#)

هل هذه الصلاة من صلى على جنازة هل هذا الاجر يعني يحصل آ في كل جنازة في كل جنازة قيراط او لا يحصل الا قيراط واحد. اذا كانت الصلاة واحدة. يعني لو صليت سنة على عشر جنائز - [00:37:57](#)

هل له قيراط واحد او عشرة قراريط ايش نقول نعم هذا ينفعنا في مثل هذه المسائل وقد يتجاذبه مثلا شيء من المعاني لكن انت حينما تنظر تقول من صلى ولا شك ان صلاتك على الجنازة هذه غير صلاتك على الجنازة. انت صليت على ذي الجنازة صليتها صليت على عشر جنائز - [00:38:22](#)

وصلاة من صلى على عشر جنائز غير صلاة من صلى على جنازة. فظاهر انه يحفظ قيراط على كل جنازة. على كل جنازة وهكذا مثل ما تقدم اذا دخل احد المسجد فليس حتى يصلي ركعتين - [00:38:50](#)

ظاهره العموم العموم في الاحوال في جميع الاوقات يشمل جميع الاوقات. ما نخص وقت ذو الوقت دخل مثلا وقت نهي او غير وقت نهي للعموم في هذا الخبر. وهكذا اه في سائر انواع العمر. اذا سمع احدكم النداء اذا سمعتم النداء اذا فقولوا مثلما يقول - [00:39:08](#)

حديث ابي سعيد في الصحيحين حديث عبد الله بن عمرو العاص في صحيح مسلم عنهم رضي الله عنهم اذا سمعتم المؤذن اذا سمعتم النداء وش هذا ايش ظاهره يشمل كل مناد تسمعه. ولهذا اجتهد العلماء في هذا - [00:39:36](#)

لو انسان سمع مؤذن ففرغ ثم سمع مؤذن ثاني هل يدخل في العموم ولا يدخل في العموم يتجاذبه مثلا ربما معاني من اخذ المعنى العام قال انا سمعت والنبي يقول اذا سمعتم نداء ما خصص - [00:39:54](#)

بمؤذن واحد منهم من فرق بين من سمع بعدما صلى عندما صلى ومن سمع قبل ان يصلي يريد الانسان صلى في بيته مثلا او المرأة مثلا ولهذا هذا الحديث حتى يشرع للمرأة ليس خاص بالرجال عام - [00:40:14](#)

ايضا نأخذ بالعموم ونقول خاص بالرجال حتى وانت تقول مثل ما يقول المؤذن فانها بحاجة والمريض في صلي بيته يصلي في بيته كذلك يجيب المؤذن لن يطلع قيل ان بقليل سمعتم المؤذن ولم يخص احد. فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:40:36](#)

ولا شك ان العبد بحاجة الى ان يستعين الله عز وجل بقول لا حول ولا قوة الا بالله حي على الصلاة وان كان مثلا مريض مثلا ليس مخاطب والمرأة تصلي في بيته يقول لا حول ولا قوة الا بالله محتاج للاعانة في ان يؤدي الصلاة - [00:40:58](#)

وربما المرأة بيته قد تكون حاجتها اشد. قد تنشغل مثلا بامور بيته واولادها فلماذا عمومه يدخل فيه الرجل والمرأة والمريض والصحيح من جهة ماذا؟ الاطلاق اذا سمعتم طيب هل يدخل فيه المؤذن - [00:41:13](#)

نفسه اللي يؤذن يقول الله اكبر ثم يقول الله اكبر يجيب نفسه. هل يجي بنفسه ولا ما يجيب نفسه نعم لماذا ها لكن هنا قد يرد عليه ان يقال النبي قال اذا سمعتم فهناك مسمع وسامع وخاطب من - [00:41:34](#)

السامع وهناك مسمع والمؤذن. هذا معنى ولهذا بعض اهل العلم قال انه خاص بالسامع بالسامع دون المسمع. ومن اهل العلم من قال يجيب نفسه. لكن لعل والله اعلم ان انه خاص انه لا يدخل في هذا. ثم ايضا يظهر من حال - [00:41:55](#)

مؤذن النبي عليه السلام انه يكتفون بالاذان. وانه لم ينقل عنهم مثل هذا ومثل هذا قد لا يخفى في الحقيقة هراءه ايضا قد يكون آآ يعني يتبين ويظهر لو كان يجيب نفسه - [00:42:16](#)

نعم في شئء حول هذا البحث يعني مسائله واضحة والشأن يا اخواني كما اتقدم هو التطبيق. هذا الذي يعني يعوزنا جميعا حينما نعرف هذه القاعدة يمر علينا حديث دليل من الكتاب والسنة ينظر الانسان اشكل عليه في هذا عليه ان يراجع ويبحث - [00:42:31](#) يعني هذا ينفع والبخاري رحمه الله وانا اوصي نفسي واخواني بالمطالعة بتراجم البخاري كثيرا ما يعمل بالعمومات والاطلاقات

عمومات عموم الالفاظ وعموم المعاني المعاني في هذا وهذا بين من تراجمه رحمه الله - [00:42:56](#) ويستتبط احيانا مسائل مهمة قد يقع فيها خلاف يكون الدليل فيها بين من العموم الذي يذكره رحمه الله. ثم ذكر تخصيص العموم لا يخص الا بدليل بالشرط. من قوله وان كنا ولاة حمل - [00:43:21](#)

يعني اه قيدها فانفقوا فانفقوا عليها عليهن حتى يضعن يعني قيد الحمد بان تكون بان تكون المطلقة يعني حاملا فتكون لها النفقة. وهكذا مثلا حينما يقول الانسان اكرم اه الطالبة ان اجتهد اي اجتهاد وهكذا ساء الاوصاف الاخرى هذا قد يكون بالصفة هذا بالصفة لقوله سبحانه وتعالى من فتياتكم مؤمنات - [00:43:38](#)

من فتياتكم المؤمنات ونحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين وكذلك ايضا بعض انواع التقسيم حتى وكل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حتى تنكح زوجا غيره هذا التخصيص بالغاية - [00:44:04](#) كذلك المطلق من الكلام يحمل على المقيد وهذا مثل ما تقدم يقول لا يحمل الا بدليل الاصل على الاطلاق مثل آآ النهي عن الدم

والدم في اه عدة آيات قيدت باية الانعام اودبا مسفوحا الاطلاق هذا قيد بالدم المسوح اما ما - [00:44:22](#) يكون في اللحد وما اشبه ذلك فانه هذا لا بأس ولو طبخت الذبيحة واللحم وعلت حمرة الدم الذي على اللحم ها ليس سائل فانه طيب هو حلال والمجمل يقابل مبين. والمجمل هو الذي يحتاج الى غيره من البيان. مثل اجمال الصلاة والزكاة بينها النبي عليه الصلاة والسلام. والمشتبه يرد - [00:44:44](#)

الى المحكم والكتاب احكم كتاب احكمت الف لام ميم كتاب احكمت آياته ثم فصلت. لد حكيم خبير وكذا يكون متشابه هو كله محكم وكله متساوي. الله نزل احسن اي كتابا متشابهها - [00:45:10](#)

وكذلك من هو محكم متشابه منه آيات محكمات وهو خروف متشابهات. والمتشابه يرد الى المحكم فهو احكام في بيانه اه تفصيله وان بعضه لا يعارض بعض وكيف تشابه في ان انه يشبه بعضه بعضا. فما فصل هنا اجمل هنا وما ذكر هنا يعني لا يخالف ما ذكر في موضع اخر وهكذا فكل - [00:45:28](#)

محكم يحمى على المحكم واضح البين هذه طريقة اهل العلم اما من كان بصد ذلك فانه يعكس الاية لكن اهل العلم يردون المشتبه المتشابه يردون الى المحكم والمجمل يردون الى المبين. ولا يقال مجمل كما قال بعض الاصوليين ما ليس له معنى لا هذا ليس بصحيح - [00:45:52](#)

معنى لا يخاطب الله به سبحانه وتعالى انما له معنى لكنه يحتاج الى بيان وهو في حال الحال لم نؤمر به. لكن نفهم منه واقيموا الصلاة ونفهم من معناه. واتوا الزكاة. فبين النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:14](#) صفة وكيفية هذه الصلاة وهكذا سائر ما امر الله به سبحانه وتعالى مما اجمله في الكتاب ويجب العلم الظاهر ولا يعد عنه الا بدليل

ويدخل في الظاهر النص والنص من باب اولى - [00:46:30](#) فاذا جاءنا الظاهر نلتزم به ومثل ما تقدم كان المصنف ايضا يعمل بالعام يعمل بالمطلق ولا يلتفت الى ادعاء الخصوص او ادعاء التقييد الا بدينه. كذلك اذا جاء النص له ظاهر فنعمل بظاهره. نقول يحتمل ويحتمل لا - [00:46:45](#)

هذا حرف تحريف للنصوص يخاطبنا بما نفهم ومن انصح الناس عليه الصلاة والسلام اه انصحهم ومن افصحهم عليه الصلاة والسلام فنبادر الى العمل بما امرنا به عليه الان والشئء الذي يحتمل فانه يبينه علينا ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة انما احيانا ربما يكون تأخير - [00:47:05](#)

الى وقت الحاجة. نعم يأتي بخيار ثاني او الشرط تكرر هذا الظاهر مع بالشرط او الصفة عندنا والشرط ما ادري عنه ينظر نسخة في نسخة اخرى كأنه ينظر او مصحف من شيء اخر - [00:47:34](#)

الشرط او الصفة لكن الشرط التقدم تقدم نعم نعم والكلام له مخلوق يقابل لفظه او يدخل المعنى في ظل اللفظ يدخل في منطوقه وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه ان كان اولى بالحب من المنطوق به. كان مفهوما - [00:48:03](#)

كان مفهوم موافق ويكون الحكم عليه اولى بالحكم المنطوق به ان كان خلاف وقتك قد قيل. قيل له مفهوم مخالفة. فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به بشرط الا يخرج مخرج - [00:48:26](#)

ولا يكون جوابا لسؤال سائل ولا سيق للتفقيه او الامتنان ولا لبيان حادثة اختضت بيان الحكم في المذكور قال رحمه الله والكلام له منطوق وله مفهوم والمفهوم مفهوم مخالفة بالموافقة - [00:48:41](#)

والمنطوق هو ما دل في محل النطق. وهذه سائر عليه الصلاة والسلام الذي يكون دالا على مراده على وجه المطابقة فهذا المنطوق الصريح يعمل به يقابل لفظه او او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه. كذلك هو التضمن - [00:48:59](#)

فانه حينما يأمر عليه الصلاة والسلام مثل ما تقدم في الحقيقة انه له ظاهر. وهذا هو معنى له منطوب. فكل يأتينا منه عليه الصلاة والسلام فاننا نلتزم به ونعمل به على ظاهره لان هذا هو منطوقه مثل سائل ما امر به في قوله - [00:49:25](#)

والادلة في الكتاب والسنة ومثل ما تقدم في بعض الامثلة صلو كما رأيتوني يصلي خذوا عني مناسككم انما الاعمال بالنيات وما اشبه ذلك من الاوامر آآ من النصوص الدالة على مطابقة على المطابقة - [00:49:46](#)

اه او الدلالة في محل النطق. الدلالة في محل النطق وكذلك له مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه. فان كان اولى فهو المسكوت عنه المعنى المسكوت. اما ان يكون مساويا - [00:50:06](#)

او يكون اولى فالاولى هو فحوى الخطاب او مفهوم اولوي والذي مساوي في معنى الاصل في معنى الاصل. ولعله تقدم الاشارة الى هذا اه مثل ما تقدم في قوله سبحانه - [00:50:20](#)

ما الذي ينفق اه مثلا اه اكثر من هذا فهو من باب اولى وكما قال العلماء حينما ينفق مثلا مقدار الكف فهذا اكثر وابلغ من مثقال ذرة فهو اولى - [00:50:37](#)

وكذلك اذا كان مساويا مثلا اذا كان وهذا كثير وهذا وله اقسام وله اقسام مثل ما ذكرنا ان الذين كونوا اموال اليتامى ظلما انما يكونوا يطونى نارا من الذي يأكلها الذي اه يعني يخرجها ويبذرهما مثلا او الذي يحرقها على قول مثلا - [00:50:57](#)

فانه يكون اه في مساويا. وهكذا سائر المعاني الاخرى لكن المفهوم اما ان يكون اولويا فهذا مفهوم لكنه في حكم النص عند جمع من اهل العلم عند جمع من واما ان يكون مساويا فهذا قياس في معنى الاصل. وهذا هو مفهوم الموافقة - [00:51:19](#)

وقد اتفق العلماء من حيث الجملة على القول به وانه حجة وكذلك قول النبي اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها. والكسيرة التي لا تنقي بعد - [00:51:46](#)

والعمياء العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تمضي الكسيرة التي لا ها والمريضة البين مرضها اذا كانت الشاة مثلا اذا كانت الشاة عمياء العوراء البين عورها ايش نقول؟ هل يجوز التضحية به ولا يجوز التضحية بنا - [00:52:08](#)

ها باب اولى. طيب العوراء البين عورها لا تجزى. لا تجزى. العمياء تجزى ولا ما تجزى؟ طيب ما العلة في النهي عن العوراء كيف قياس اولى العوراء معي البني ما قال عوراء. قال عوراء البني عورها - [00:52:38](#)

العوراء البين عورها ها طيب العمياء ما تأكل؟ ها ارفع الصوت طيب هل العيب هو العوض هو ما قال عوراء البين عورة يعني الاخوان يقولون مثلا ان ان العوراء يكون اكلها ماذا ضعف لا تأكل الا من شق واحد اذا اتت الى الشجرة تأكل مثلا ان كانت اليمين عورات تأكل الشق الايسر ولا تأكل - [00:53:02](#)

بالعكس فلا تأكل كثير صح ولا لا؟ تضعف طيب العمياء من يغذيها صاحبها في البيت ويختار لها ماذا؟ اطيب الطعام تكون سميئة ها على هذا تكون اطيب ما تكون اولى - [00:53:39](#)

نعم اثبت العرش ثم انقش هذا الشيء ها ها هذا ولهذا يقول علماء هذا من باب قياس الاولى الظن. عندنا قياس الاولى قطعي قياس اولي ظني ينبغي التنبه القياس الاولى قد يكون قطعي اذا كان قطعي يعني اشكال. مثل اه فمن يعمل قدرة خيرا. اه فلا تقل لهم واف. الايذاء - [00:54:01](#)

الشاب والظرب واضح انه مقطوع انه اقبح. الاتفاق كف معلوم واضح انه اولي من انفاق ذرة طيب لكن العمياء هل هي اولي بالمنع من العوراء او ليست اولي العلة اذا قلنا ان العمياء اولي هل هو مقطوع على سبيل الظن؟ ها؟ على سبيل الظن لانه يحتمل - [00:54:35](#)

انه تضعف الاكل ويحتمل لعيب العور الظاهر اما هذه عمياء قد تكون عينها سليمة في الظاهر بس انها لا تبصر وفي الاكل صاحبه يختار لها ماذا اطيب الطعام فتكون سميطة كريمة. فلماذا كان هذا القيام - [00:55:06](#)
اولوي ظني مثل اذا قلنا لا تقبل شهادة الفاسق الكافر تقبل ولا ما تقبل؟ ها المسلم الفاسق لا تغنى الكافر طيب باب اولي ظن على سبيل الظن ولا على سبيل القطع؟ لماذا بالقطع؟ يمكن كافر متدين - [00:55:27](#)
ما يكذب ويا فاسق لا يبالي الكافر متدين ما يكذب. يعتقد ان الكذب لا يجوز ها صاحبنا لكن هو لا يكذب. هو هو كافر لكن حينما مثلا تستأمنه امانة يؤديك الامانة - [00:55:46](#)

مثلا قد يكون مسلم لا يبغى يأكلها لا يبالي ها كيف ايه هذا ايش؟ هذا شيء مأخذ اخر. مأخذ. ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤدي اليك. يقول الله عز وجل - [00:56:10](#)

قنطة يؤده اليك. ومن الكتاب هذا هو. من غيره. نعم عساك تسلم؟ نعم. طيب ولهذا يعني كافر قد تجوز شهادته في بعض الاحوال. فمن فعدم قبول شهادة الكافر عند اهل العلم عند بعضهم يقولون - [00:56:27](#)
المنع هنا ليس على سبيل الجزم آآ على القطع الاولوي او على سبيل القياس انما على سبيل الظن على سبيل الظن من نظر الى مسألة الكافر والفاسق قال لا شك هذا كافر ودا مسلم ها والعلة ومن نظر الى ان العلة اخرى هو - [00:56:53](#)

كون من يصدق. ولهذا انظر الى اهل العلم في باب رواية الحديث قبل رؤية بعض اهل البدع بعض البدع ها ولم يقبلوا رواية بعض مم يعني قبلوا رواية اهل البدع من الفسق في الاعتقاد - [00:57:12](#)
ولم يقبلوا رواية من كان في صفوف العمل. لان فاسق الاعتقاد هذا يتدين كالخوارج كان خوارج يتدينون بعدم الكذب لانهم يرون ان الكذب مكفر بل بعض الخوارج يرون ان الصغائر - [00:57:31](#)

المقصود فهم المأخذ لما مسألة ترجيح هذا بحث اخر مقصود فهم مأخذ المسألة يا اخواني طيب ثم ذكر رحمه الله مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور مفهوم المخالفة لها اقسام عدة آآ وهنالك عوارض تمنع من - [00:57:51](#)
المفهوم انه لا مفهوم له اذا سيق مشاق الامتان مساق التفخيم خرج جواب لسائل آآ خرج مخرج الواقع مثلا قوله سبحانه وتعالى هو اللي سخر لكم وسخر هو اللي سخر لكم بحرا لتأكلوا منه لحما طيب - [00:58:12](#)
هل يجوز اكل القديد من لحم البحر ولا ما يجوز يجوز لو انك قد اخذت السمك وقدد ويبس تأكله. الله عز وجل يقول لحما طريا. هل نقول هذا له مفهوم - [00:58:32](#)

او لان المنة بالطريق اعظم من المنة ماذا؟ الامتان قصدي الامتان آآ بالطريق اعظم من امتنان ماذا؟ بالقدير. فلجل هذا سيق مشاق الامتان. مثلا كان على سبيل التهيب والتفخيم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت - [00:58:47](#)
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة لا يحل لامرأة تؤمن هل لو كانت مثلا اه كتابية من هالكتاب زوجتك كتابية لا تحد او كانت صغيرة غير مكلفة غير مكلفة لان قال امرأة وظاهر امرأة مثلا - [00:59:13](#)

لكن وقوله تؤمن لكن هذا خرج مخرج ماذا التهيب او تفخيم الامر وما خرج مخرج التهيب وتفخيم الامر لا مفهوم له ولهذا تحد عند الجمهور هذي النساء تحد عليه الاحداث فهذا لا مفهوم لخروجهم هذا مخرج التهيب لان التي تمتثل - [00:59:38](#)
هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر تقول الذي يحافظ على صلاة الجماعة. الذي يخاف الله الذي يؤمن بوعدده وعييده لكن ليس معنى

ذلك ان من يعني نفرط في هذا انه لا انما انك تقول ان الذي يحافظ عليه حقيقة وكذا هو هو بهذا الوصف - [00:59:58](#) وتجب على غيره وكذلك ايضا اذا خرج مخرج الغالب وربائبكم التي في حجوركم النساك التي دخلتم بهن. العادة ان بنت الزوجة تكون في حجر اه زوج امها وما عدا ولهذا فان هذا القيد ليس بشرط لو كانت في حجره مثلا - [01:00:21](#) لان خرج مخرج الغالب انها تكون في حجره كذلك ايضا اه ادلة اخرى ادلة اخرى مثلا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة هل يجوز اكل الربا اذا كان - [01:00:45](#) ليس اضعاف مضاعفة او يحرم يحرم لماذا؟ انه خرج البيان ماذا؟ الواقع والا فانه لو باع انسان مال او اسنان اعطاه الف ريال يردها بعد سنة الف وخمس مئة حرام بلا خلاف - [01:01:02](#) حل الاجل فقال تقضي تربى. تزيد الف وخمس مئة الف وست مئة الف وسبع مئة هذي اضعاف مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل الاجل ايش يقولون؟ اما ان تقلوا فنزل في الاية لبيان الواقع - [01:01:28](#) لبيان الواقع. فما كان بيان الواقع فانه لا مفهوم له وهكذا. من سائر المفاهيم الشيخ المصنفي رحمه نعم نكمل ها كم بقى الاذان ان شاء الله. نعم. والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. ولا يسار اليه. نعم. كم - [01:01:44](#) زين الحمد لله. ثمانية وعشرين. الوقت جزاك الله خير. ثمانية وعشرين دقيقة. طيب بدليل شرعي متأخر عنه ولا يسار اليه الا بعد تعذر جمع بين النصين من كل وجه. نعم. النسخ كما قال - [01:02:15](#) رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه طبعاً قال رفع مدلول الخطاب متقدم بخطاب اخر متأخر عنه. او ثاني متأخر عنه هذا هو النسخ والمصنف عليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه - [01:02:38](#) ما نقول هذا منسوخ الا بدليل. ولا كلمة ادعى النسخ لادلة. ومهما امكن الجمع فانه يقال بابقاء النصين يعني حينما نقول نسخ ترفع مدلول هذا الخطاب وتعمل بالنص الثاني وحينما تبقيهما وتعمل بهما وتجمع بينهما تعمل بهما والعمل بهما اولى من - [01:02:59](#) القول بان احدهما منسوخ والادلة في هذا كثيرة التي ذكرها العلم في باب النسخ مما ذكرنا سبق ايضا امثلة معنا الاصل انه مهما امكن ولو كان علم ان احدهما متأخر - [01:03:22](#) فان القول بالجمع والاولى هناك ادلة صريحة جاءت بالنسخ والصريح هذا لا اشكال فيه انما حينما يقع التردد هل هو منسوخ او ليس بمنسوخ ولهذا قد يرد نص ثم يرفع وتبقى العلة - [01:03:41](#) تبقى العلة مثلا مثل مثلا في الصحيحين عن جميع انه عليه الصلاة والسلام امرهم في عام الاعوام الا يدخروا فوق ثلاث ليال ثم بعد يعني قالوا يا رسول الله فلنعمل كما عملنا عمل قال لا انما نهيتكم من اجل الدافة. فكلوا وتصدقوا - [01:03:59](#) كما شئتم ذلك رفع لكن العلة موجودة يعني قد يكون يرفع الحكم في وقت لعدم وجود العلة واذا وجد علة فالحكم ثابت ما يقال منسوخ ولهذا لو حصلت مرة اخرى والشدة فانه يؤمرون كما امروا في ذلك العام. قال من اجل من اجل - [01:04:21](#) من باب التعليم نعم واما القياس. واما القياس فهو تسوية الفرع من غير منصوص عليه باصل منصوص عليه اذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المتخالفين - [01:04:50](#) هو حجة عند جمهور ويتفاوت تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه. نعم. القياس هو الاختبار هو الاصل بالمسابق اختبار الشيء بالشيء. وهو كما قال التسوية فرع بعضهم يقول الحق فرع باصل في - [01:05:08](#) من علة جامعة فالفرع اول باصل ثاني في حكم ثالث لعدة هذي اربعة بينهما مثل مثلا الحاق الرز نعم يجري فيه الربا البر بالبر هذا ايضا اه فيه الربا البر بما يجب التساوي ما اشبهه من علة كذلك. ما سواه في العلة فهو في حكمه وهكذا - [01:05:28](#) ولهذا تجده يلحق به في العلة وفي المعنى في الحكم. البر بالبر. لان البر اسم جنس دخلت عليه ال فيشمل البر قليل او كثير ما نقول البر الذي يكال لا نقول البر بالبر - [01:06:01](#) اليس كذلك؟ الرز بالرز. هل يشترط ان يكون هل يكثر ان يستوعب المكيل او لا يشتري؟ ما يشتري. فلو انه باع بحفنة حفنة بحفنتين ايش نقول لا يجوز التمر بالتمر. كذلك ما نقول ان الذي لا يجوز هو ما يبلغ مقدار المكيل. لا. قال البر بالبر. هذا عموم - [01:06:25](#)

كل قدر من البر. كذلك الفرع لحقناه به. كل قدر من الرز وهكذا سائق اصناف الربا تمر بالتمر بالتمر هل تجوز ثمرة بتمرتين ولا ما تجوز ما تجوز. طيب كيف نكيلها - [01:06:51](#)

اما ان تكون متساوية ها او تكال بشيء على قدرها. المقصود ان هذا قول الجمهور خلافا للاحناء رحمة الله عليه. لانهم بعضهم نظر الى انه ما والصواب كما في الحديث. وكذلك ما يلحق به من باب القياس. وحج عند جمهور الاصوليين - [01:07:11](#)

ان خالف الظاهرية اه والصواب قول عامة اهل العلم والقياس اقسامه كثيرة ومنه قياس مقطوع به ومنه قياس آآ يعني قريب من المقيمين وقياس ظعيف. وهذا مفصل في كلام اهل العلم. نعم. ومن القواعد المقررة ان اليقين لا يزول بالشك - [01:07:29](#)

والاصل بقى وما كان على ما كان. ولا يزال الضرر بالضرر والضرورات تضيق المحفورات. نعم يقول رحمه الله وهذي عادة دائما ما يلحق بمصنفاته رحمه الله قواعد الفقه حينما سن في اصول الفقه - [01:07:55](#)

وقواعد الاصول حين يصنف في القواعد الفقهية. مثل ما سبق لترايط هذه العلوم اخذ بعضها بزمم بعض وتوافقها واتفاقها عدم

اختلافها وسبق الاشارة الى ان كثير من القواعد الاصولية ايضا - [01:08:19](#)

آآ يمكن يستدلها بالقواعد الفقهية الاصل ان المقرر على اليقين لا يجوز بالشأن وهذه محل اتفاق. القاعدة كلية في حديث عبد الله بن

زيد للنبي الرجل يجد حركة الحديث فلا يصح ان يسمع صوته يجد ريحا - [01:08:37](#)

وذلك في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم معناه لا يخرج من المسجد ريحا هذا اصل القاعدة فاليقين هو بقاءنا الشيء ولا تنتقل عنه الا بيقين والحق بعض اهل العلم الظن الذي حينما يضعف حينما يقوى الظن ويضعف اليقين فانه في هذه الحالة يجعلون -

[01:08:58](#)

قاعدة اذا تعاون الاصل والظاهر. ليس معنى ذلك لابد القطع لا. احيانا قد يقوى الظاهر ويضعف الاصل فيقوى عليه. فنغلد الجانب

الظاهر على الاصل ولهذا هناك قاعدة عظيمة فر عليها ابن رجب فروع عظيمة اذا تعارض الاصل والظاهر هل يقدم الاصل او الظاهر؟

فذكر - [01:09:18](#)

رحمه الله صور هذه القاعدة. والاصل بقى ما كان على ما كان. وهذي فرع عن قاعدة اليقين ما يزال الشك. فاذا شككت في شيء

فالاصل بقاءك. فاذا وجدت الماء الماء طاهر ثم غبت عنه مدة ثم رجعت وجدته متغير نقول اصل البقاء ما كان على ما كان -

[01:09:38](#)

ولا تقل لعلها تغير نجاسة نقول لا الاصل طهارة ولا نعم ولا يزال الضرر بالضرر لحديث لا لا ضرر ولا ظرار الضرر لا يزال بالضرر وهذا له

قواعد ومنه مما يبينه القاعدة التي والضرورة تبيح المحظورات. بشرط عدم نقصانه مثل ما تقدم في اكل الميتة. اكل الميتة. فالضرر

لا يزال - [01:09:55](#)

واذا حصلت الضرورة ولا يمكن احتمالها فانه كما تقدم تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها. والانسان لا يزيل ضرره بايقاع الضرر

على غيره نعم. نعم والعز يسقط الواجب والمشقة تجلب التيسير والرجوع الى العرف في كثير من الامور - [01:10:23](#)

نعم. قال رحمه الله والعجز يسقط الواجب وهذه قاعدة ايضا لا واجب العجز ولا حرام مع الضرورة لا واجب العجز والعجز يسقط

والنبي عليه السلام قال اذا امرتكم ما استطعتم قال سبحانه - [01:10:48](#)

اه هو اه فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اناها يصلي قائما على جنب. والعاجز عن الواجب

كالذي ادى الواجب. لان الاعمال بالنيات والنبي عليه - [01:11:07](#)

ان بالمدينة اقواما. الحديث الى غير ذلك. بل ان الذي ينوي ينوي ليس مجرد عجز لا لو لم يعمل اصلا. لو لم يعمل هو يعني ونوى

الخير نوى الخير. فانه بنية - [01:11:25](#)

يبلغ العاملين وهذا فيه احاديث كثيرة. انما الدنيا لاربعة نفر. الحديث قال فاجرهما سواء. اذا نوى الخير فاجرهما سواء المشقة تجب

التيسير وهذه قاعدة عظيمة وما جعل عليكم في الدين من حرج - [01:11:41](#)

والمشقة تجد التيسير وقاعدة الضرر يزال قاعدتان متقاربتان لكن المشقة تجب تيسير قاعدة اوسع وفروعها اكثر الضرر آآ والضرر لا

يزال بالضرر وفروعها هذه فيما اشدت من النوازل او المسائل نازلة على المكلف. اما المشقة فهي اوسع. وتأتي في كثير من العبادات مثل الجمع ونحو ذلك - [01:11:57](#)

من المسائل التي دعو مكلف نعم والرجوع قرأته والرجوع الى العرف في كثير من الامور تقدمت الاشارة الى هذا والعادة محكمة ومحكمة والعرف سبق معناه انه ليس تغيير انما للاحكام - [01:12:27](#)
انما قد يتغير بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. والا فالحرام حرام والواجب واجب انما يختلف الحكم بحسب حال الناس ويوجد للناس لما احدثوا من الهجوم سبق شرح وبيان هذه القاعدة. نعم. والاصل في - [01:12:46](#)
فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله خلاص بدنا نكمل. والاصل في العادات والباحة فلا يقرب منها الا ما حرمه الله ورسوله. وكلما وكل ما ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الاقوال والافعال انعقدت به العقود والمقاصد. نعم بارك الله فيك - [01:13:06](#)

عندكم زيادة ولا ما عندكم زيادة؟ دليل التعاون ويعمل عند التعارض نعم ايه وش موجود ويعمل عند التعارف اي نعم يعني هذيلنا انا قيدها عندي نعم طيب عندك ويعمل؟ نعم. اه سأقرأ. ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات ولذلك قد يعرض بالمقبول من مرجحات يصبر به مساوية - [01:13:34](#)

وافضل منه والله اعلم. بارك الله فيك. الاصل في عبادة المنع فلا تتعبد الا بما شرع الله. من عمل ما ليس عليه امر فهو رد. فالعبادات على التوقيف. ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الا - [01:14:06](#)
الانسان اذا اراد ان يتعبد بعبادة لابد ان يكون لها اصل. والا فنقول في مقامنا. فلا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله. هذا وهذا اصل محكم المكلف ولهذا تجد اهل البدع في حسرة وفي نكد حينما البدع فانهم يضعفون عن الطاعات بل ربما - [01:14:22](#)
تثقل عليهم بل قد يبغضونها ويكرهونها. لانها تشربت نفوسهم ببدع فظعت عن السنن وهي تجد مثلها الناس تدعون بعض البدع في باب الاعياد عيد الميلاد عيد كذا عيد كذا. تضعف انفسهم عن الاعياد الشرعية ولا تفرح ولا تأنس - [01:14:46](#)
لان هؤلاء حينما يعملون هذه الاعياد ويتشربون بها مثل الانسان الذي يتغذى بالاغذية نفسه لا تقبل على اغذية الطيبة بل لا تطيب له. هكذا ايضا الاعمال الطيبة حينما يتغذى او يعمل ويتشرب باعمال فاسدة او بدع يضعف - [01:15:06](#)
عنها بل ربما قد يبغضها او يكرهها. والاصل في عادات الاباحة فكل مع وجه الارض خلقه هو الذي خلق لكم الارض جميعا. فالعادات الاصل فيها الاباحة وعدم الحظر فانت في سعة وكذلك الاصل في العقود فلا يحرم منها الا ما دل عليه الدليل فلا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله ولهذا - [01:15:33](#)

واجبات والمحرمات محصورة. وما احله الله واباحه الله في سعة عظيمة وفسحة ليس فيه ظيق عالمكلف ولذا تجد بعض الناس ربما يزداد احيانا من بعض الامور يريد ان يوجب نفسه يوجب ان يوجب على نفسه اشياء - [01:15:56](#)
اخرى يعني اه لانه يرى انه فيه قوة. ما يدل على ان ما امر الله به اه في طاقة الانسان ويمكن ان يطيق اكثر منه وكنا يعني وكل ما دل على مقصود متعاقدين ومتعاملين من الاقوال والافعال عقدت بالعقود والمقاصد وهي سبق الاشارة اليه في باب العرف وان - [01:16:16](#)

ما يدل على الرضا وان ليس هنالك صيغة معينة في هذه العقود بل كل ما دل على فانه من العقود الصحيحة. وذلك داخل دائرة الاباحة. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء - [01:16:40](#)
وبعث عليهم السلام والناس يتبايعون ببياعات وعقود فلم يبيع منها شيء ولم يحرم شيء بل قال نهى عن اشياء وحرم اشياء وسكت عن ما سواه فدل على انها على الحل والاباحة. ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات. حين نتعاون الادلة ولا هذا حينما لا يمكن الجمع. اذا لا يمكن الجمع - [01:17:02](#)

فيعمل باحدى المرجعات كون هذا حديث مثلا في الصحيحين مثلا او كان هذا طرق اكثر في عمل بالمرجحات ولذلك قد يعلم وهذا قد مصنف رحمه الله اراد امورا اخرى وقد يعرض المفضل من المرجحات ما يصير به مساويا. انسان مثلا سألنا هل افضل اكثر من

الصلاة ام قراءة القرآن - 01:17:22

قلنا الصلاة افضل الصلاة افضل قال انا في الصلاة اه يعني لا ادري وربما تكثر بمعنى الوسواس والهواجيس وعند قراءة القرآن اجد راحة وطمأنينة واخر يقول انا عند القرآن ربما تكثر بي الهواجيس والوسواس وربما لا احظر وعند الدعاء اجد لذة وراحة اي مصدر -

01:17:42

نقول انت لا تهمل ولا تهجر القرآن لكن لا بأس ان تكثر من الشيء الذي تأنس به. والدعاء وان كان مرجوح لكن في حقه راجح. هو الاصل انه راجع وكذلك يسأل عن الصيام والصلاة فهذه امور باب واسع تختلف بحسب الشرف قد يكون المفضل فاضلا - 01:18:06
اه كما تقدم ولذا قال الامام احمد رحمه الله انظر الى قلبك فاعمل اه يعني انظر الى ما يكون قريبا الى قلبك او اصلح الى قلبك. هذه انتهينا بهذا ونسأل الله سبحانه وتعالى لكم لنا ولكم التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر للعلامة -

01:18:25

عبد الرحمن بن ناصر السعدي وان يجعلنا واياه واياكم في علي والدينا واخواننا عموم المسلمين منه وكرمه صلى الله عليه -

01:18:45